

06601 - حكم قضاء المرأة للصلوات التي فاتتها لعدم معرفتها

بأحكام الحيض - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز لوارث ان يذكر لوالده الذي لم يذكره اذا كان الميت ما زکى ماله الورثة يذکون اذا علموا ان مورثهم لم يؤدوا الزكاة سنة او سنتين وجب عليهم اخراجها لان حق عليه دين على والدهم او على مورثهم كاخ ونحوه عليهم اذا علموا ذلك ان يؤدوا عنه ويستغفروا له - 00:00:00
ويدعونه اذا كان مسلما. نعم - 00:00:27